

المؤتمر العام

GC(52)/4
Date: 23 July 2008

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثانية والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة 1/GC(52)/1)

اتفاقيات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية

عقد اتفاق تعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالمفاعل التجاري الحراري النووي الدولي

موجز

١- تعاونت الوكالة مع مشروع المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي منذ إرسائه^١. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقعت الأطراف في المشروع المذكور - أي الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين والهند واليابان والولايات المتحدة الأمريكية واليوراتوم - الاتفاق الخاص بإنشاء المنظمة الدولية لطاقة الاندماج بغرض التنفيذ المشتركة لمشروع المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي^٢ (المعروف فيما يلي "اتفاق إنشاء المفاعل") الذي دخل بعد ذلك حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢- وفي سبيل تيسير التحقيق الفعال للأهداف المنصوص عليها في اتفاق إنشاء المفاعل، أعربت المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالمفاعل التجاري الحراري النووي الدولي عن الرغبة في عقد اتفاق تعاون رسمي مع الوكالة.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ألف من المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، تمت صياغة مشروع اتفاق تعاون ينص على الاستشارات المشتركة، والتمثيل المتبادل في المؤتمرات والاجتماعات العلمية، وتتبادل المعلومات. ويتبع الاتفاق المذكور النمط العام لعدد من اتفاقيات التعاون التي اعتمدها مجلس المحافظين والمعقودة بين الوكالة ومنظمات أخرى^٣.

١ انظر الوثيقة GOV/2006/30.

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INF/CIRC/702.

٣ ترد مستنسخة في الوثيقة INF/CIRC/25 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.7.

٤- وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أذن المجلس للمدير العام، رهن الحصول على موافقة المؤتمر العام، بأن يعقد مع المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي اتفاق التعاون المقترن الوارد نصه في مرفق هذه الوثيقة.

الإجراء الموصى به

٥- يُوصى بأن يوافق المؤتمر العام على عقد اتفاق التعاون المقترن الوارد نصه في مرفق هذه الوثيقة مع المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي.

المرفق

مشروع اتفاق تعاون معقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالفاعل التجاري الحراري النووي الدولي

حيث أن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الدولية (المسمى فيما يلي "الوكالة") ينص على عقد اتفاقيات ترمي إلى إرساء علاقات ملائمة بين الوكالة وأية منظمات أخرى يرتبط عملها بعمل الوكالة؛

وحيث أن المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالفاعل التجاري الحراري النووي الدولي (المسمى فيما يلي "المنظمة المعنية بالفاعل التجاري") أنشئت لتهيئة وتعزيز التعاون بشأن مشروع المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي، وهو مشروع دولي يهدف إلى إثبات الجدوى العلمية والتكنولوجية للطاقة الاندماجية المستخدمة في أغراض سلمية؛

وحيث أن مجلس المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي يسعى إلى عقد اتفاق تعاون مع الوكالة؛

وحيث أن مجلس محافظي الوكالة قرر، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أنه ينبغي للوكالة أن تسعى إلى عقد اتفاق تعاون مع المنظمة المعنية بالفاعل التجاري؛

لذا وبالتالي، فقد انفق كل من الوكالة والمنظمة المعنية بالفاعل التجاري (وتسمّيان فيما يلي "الطرفان") على ما يلي:

المادة ١ مبادئ عامة

١ - في سبيل تيسير التحقيق الفعال للأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة وفي اتفاق إنشاء المنظمة الدولية لطاقة الاندماج بغرض التنفيذ المشتركة لمشروع المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي، يداوم الطرفان على التعاون الوثيق فيما بينهما ويدأبان على تبادل الاستشارات بشكل منتظم وملائم فيما يخص المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٢ - وعندما يقترح أي من الطرفين استهلال برنامج أو نشاط يرمي إلى الترويج لاستخدام الطاقة الاندماجية في أغراض سلمية تثير لدى الطرف الآخر اهتماماً ملماساً أو من الممكن أن تثير لديها اهتماماً ملماساً، يجب عليه أن يستشير الطرف الآخر بغية تسيق جهودهما بقدر ما هو ملائم على ضوء حقوق كل منهما وواجباته، كما جرى تحديدها في الصكوك المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

المادة ٢ التمثيل المتبادل

١ - تُوجّه الدعوة إلى ممثلي الوكالة لحضور اجتماعات مجلس المنظمة المعنية بالفاعل التجاري وأي من لجانها العلمية وللمشاركة، من دون حق التصويت، في مداولاتها المتعلقة بالمسائل ذات الطابع العلمي أو التقني.

- ٢ - وتحوجه الدعوة إلى ممثلي المنظمة المعنية بالفاعل التجاري لحضور الدورات السنوية العادية للمؤتمر العام للوكالة للمشاركة، من دون حق التصويت، في مداولات الهيئة المذكورة، وحسب الاقتضاء في مداولات لجانها الخاصة بالبنود ذات الطابع العلمي أو التقني التي قد تهم المنظمة المعنية بالفاعل التجاري.

- ٣ - وعند الاقتضاء، يتم الاتفاق على اتخاذ التدابير الملائمة الخاصة بتبادل التمثيل بين الوكالة والمنظمة المعنية بالفاعل التجاري في الاجتماعات الأخرى، بما فيها اجتماعات المجلس الدولي لبحوث الاندماج النووي، والمشاريع البحثية المناسبة، والاجتماعات العلمية والتكنولوجية المعنية بالفاعل التجاري الحراري النووي الدولي، التي تتم الدعوة إليها برعاية أيٌّ منها لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

المادة ٣ تبادل المعلومات

- ١ - يدأب الطرفان، بالقدر الممكن عملياً وحسب الاقتضاء، على تبادل المعلومات والوثائق والدراسات والتقارير المرتبطة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك في الجوانب العلمية والتكنولوجية للطاقة الاندماجية، بشرط اتخاذ أية تدابير قد تكون ضرورية لوفاء بمقتضيات السرية الخاصة بكل منها.

- ٢ - لا يجوز تفسير أيٌ من أحكام هذا الاتفاق على أنه يتطلب من أيٌّ من الطرفين تقديم معلومات قد تشكل، بحسب رأي الطرف الذي يملك المعلومات، انتهاكاً لثقة أي طرف ثالث وردت منه المعلومات المذكورة.

المادة ٤ التعاون

- ١ - يجوز لأيٌ من الأمانة والمنظمة المعنية بالفاعل التجاري أن تطلب من الأخرى المساعدة والتعاون في المجالين العلمي والتكنولوجي ومجال البحوث في المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويجوز أن تشمل هذه المساعدة والتعاون - على سبيل المثال لا الحصر - المواضيع التالية:

- (أ) التدريب؛
- (ب) المنشورات المشتركة وتنظيم المؤتمرات العلمية؛
- (ج) فيزياء البلازما ومنتجتها؛
- (د) صياغة المواد؛
- (هـ) أمان الاندماج وأمنه.

- ٢ - وفي حالة طلب أيٌ من الطرفين المساعدة من الطرف الآخر، يتم إجراء المشاورات من أجل تعيين أكفاءً للسبيل لتغطية النفقات المترتبة على هذه المساعدة.

المادة ٥ تنفيذ الاتفاق

يجوز لمدير عام الوكالة ومدير عام المنظمة المعنية بالفاعل التجاري إبرام ما قد يريانه صائباً من الترتيبات الإدارية الرامية إلى تنفيذ هذا الاتفاق، وذلك على ضوء خبرة كلا الطرفين.

المادة ٦

إبلاغ الأمم المتحدة

١ - بناء على اتفاق الوكالة المعقود مع الأمم المتحدة، تبلغ الوكالة الأمم المتحدة فوراً بالأحكام التي ينص عليها هذا الاتفاق.

٢ - عند بدء نفاذ هذا الاتفاق، يتم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة به للحفظ والتسجيل.

المادة ٧

تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموجب اتفاق خطي مبرم بين الطرفين.

المادة ٨

بدء النفاذ والانهاء

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند التوقيع عليه من جانب مدير عام الوكالة ومدير عام المنظمة المعنية بالفاعل التجاري، وذلك فور الوفاء بالمتطلبات الرسمية لكل من الطرفين. ويجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق بموجب إشعار خطي مسبق مدته ستة أشهر مرسل إلى الطرف الآخر.

تحرّر في _____، يوم _____، ٢٠٠٨ من نسختين باللغة الانكليزية.

عن الوكالة الدولية
للطاقة الذرية

عن المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية
بالمفاعل التجاري الحراري النووي الدولي